الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

21 العدد الحادي والعشرون
ديسمبر 2021

التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنة.

د. إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الفهيد*

e.alfheed@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/08/03م	تاريخ القبول: 2021/10/22م

الملخَّص:

هدفت الدِّراسة إلى الوقوف على أقوال العلماء في التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، ورأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك، من خلال رسائله. وقد انقسمت هذه الدِّراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول ترجمة مختصرة للإمام الصَّنعاني، ووضحت في المبحث الثَّاني معنى الحيلة، والإسقاط، والشُّفْعَة، وبينت مشروعيَّة الشُّفْعَة، والحكمة منها، وأسباب الشُّفْعَة، وشروطها، ومُثبتات الشُّفْعَة، ومُسقطاتها، وحكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة عند الفقهاء، ورأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك. وتحدثت في المبحث الثالث عن رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة، فذكرت نسبتهما إلى المؤلف، وموضوعهما، وقيمتهما، وتعرضت لمنهج المؤلف في الرسالتين، وتقويمهما بذكر مزاياهما والمآخذ عليهما. ثم أعقبت ذلك بخاتمة أظهرت فيها أهم النتائج التي من أبرزها: أن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أحد الأئمة المشهورين، والمصنفين المكثرين، فلم يزل الإمام ابن الأمير الصَّنعاني عَلَمًا يقتدى به وإمامًا ينتفع بعلمه وكتبه، وأن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني جمع بين الحفظ والفهم، مما جعل له قدمًا راسخة في علمي الفقه والحديث وغيرهما، وأن التحايل لإسقاط الشُّفْعَة، إن كان بعد ثبوت البيع، فهو حرام بالاتِّفاق، وإن كان قبل البيع فالراجح فيه الحرمة، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن الأمير الصَّنعاني.

الكلمات المفتاحيَّة: إسقاط الشُّفْعَة، الشُّفْعَة، حكم التَّحيُّل، معنى الحيلة، ابن الأمير الصَّنعاني.

* أستاذ الفقه المساعد - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم والدِّراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-021-003

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Resorting to Trickery in the Invalidation of the Right of Preemption from the Perspective of Ibn Al-Amir Al-Sana'ni: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Ibrahim Bin Suliman Bin Ibrahim Al-Fuhid*

e.alfheed@seu.edu.sa

Received on: 03.08.2021	Accepted on: 22.10.2021

Abstract:

The study aims to clarify the opinions of the scholars on the use of trickery for the invalidation of the right of preemption with a special reference to the view of Al-Sana'ni through his treaties. The study consists of an introduction and three parts. The first part includes a brief overview of Imam Al-Sana'ni. The second part explores the jurists' views on the invalidation of the right of preemption by trickery including the view of Imam Al-Sana'ni on such issues. The last part of the study discusses the two treaties of Imam Al-Sana'ni focusing on their main subject matter, their importance, and the author's method in both of them. The findings of the study show that Imam Ibn Al-Amir Al-Sana'ni is one of the most prominent figures in the science of jurisprudence, Hadith, and other sciences. Regarding the invalidation of preemption by trickery, the study confirms that all jurists, including Imam Ibn Al-Amir Al-Sana'ni, agree that it is forbidden, and if it is done before the act of purchasing is approved, then it is preponderantly prohibited.

Keywords: Invalidation of preemption, Preemption, Legal ruling of trickery, Ibn Al-Amir Al-Sana'ni.

* Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Arabia.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم؛ أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة أقامت العلاقات بين الأفراد على نحوٍ تستقيم به حياتهم، وتنتظم به معاملاتهم، وتراعى فيه الحقوق التي تنشأ عن العهود والعقود المختلفة، ومن بين الأمور التي نظَّمتها الشَّريعة الإسلاميَّة حقُّ الشُّفْعَة الذي شرع لدفع الضَّرر عن الشَّريك والجار، وكان من نتاج ذلك وجود عددٍ من الآثار التي يلتزم بها الأطراف، والتي تنبني في أساسها على أنَّ الشَّفيع قد أصبح مالكًا للمشفوع فيه، أو محلِّ الشُّفْعَة منذ لحظة ثبوت الشُّفْعَة، وهو ما يعني أنَّ الشُّفْعَة باتت مصدرًا لانتقال الحقوق والالتزامات، وما يستتبع ذلك من ترتُّب جملةٍ من العلاقات المتبادلة بين أطراف الشُّفْعَة فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين غيرهم، وما قد يحدث من تصرُّفات أو أفعال يُراد بها التَّحايل بغرض إسقاط حقِّ الشُّفْعَة وحرمان صاحبه منه.

ولأهميَّة هذا الموضوع اخترت أن يكون بحثي في أحكام الشُّفْعَة، خاصَّةً التَّحيُّل لإسقاطها، وذلك من خلال رسالتين للإمام ابن الأمير الصَّنعاني، وعنونت له بـ: «**التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنة**»، لأبيِّن المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بالشُّفْعَة، خاصَّةً التَّحيُّل لإسقاطها عند أئمَّة الفقه، والإمام ابن الأمير الصَّنعاني، وأسأل الله الإعانة في توفية الموضوع حقَّه، وتبيينه البيان الأوفى، والله المستعان في جليل الأمور ودقيقها.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث فيما يأتي:

1- كونه يسلِّط الضَّوء على إحدى القضايا التي تحيط بواقع النَّاس ومعاشهم، ألا وهي الشُّفْعَة وما يتعلَّق بها من أحكام، خاصَّةً التَّحيُّل لإسقاطها، حيث إنَّ هذا الموضوع مبثوث في كتب الفقه الإسلامي في مواضع متفرِّقة؛ فأردت جمع شتات المسألة في بحث واحدٍ؛ ليسهل الرجوع إليه.

2- علوّ كعب الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في علم الفقه.

3- أنني وجدت أَنَّ الإمام ابن الأمير الصَّنعاني بحث مسائل في الشُّفْعَة في رسالتين ممَّا لم يتناوله في كتبه الأخرى، كسبل السَّلام، وهاتان الرِّسالتان هما: «**التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة**»، و«**سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة**».

4- كون الشُّفْعَة من محاسن الشَّريعة الإسلاميَّة، ولما لها من حِكَمٍ عديدة، ومن أهمِّها: دفع الضَّرر عن الجار أو الشَّريك.

أسباب اختيار البحث:

من أهمِّ الدوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- إظهار خطورة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة من خلال الأدلَّة التي ساقها الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في رسالتيه.

2- أَنَّ هاتين الرِّسالتين لم تلقيا نصيبًا من الدِّراسة من قِبَلِ من قام بتحقيقهما، حيث لم تدرس دراسة مستقلَّة، من حيث بيان مصطلحات الرسالة ومواردها، ومنهج المؤلف... إلخ.

3- إبراز جانب من جوانب الفتوى، وما تحمله إجابات الفقهاء، خاصَّة إذا كانت مستهدفة لطلَّاب العلم، ممَّا لا يوجد نظيره في الشُّروح.

4- تنمية الملكة الفقهيَّة والبحثيَّة لدى الباحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن السُّؤال الرئيس الآتي:

ما حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة؟.

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

1- ما معنى كل من: الحيلة، والإسقاط، والشُّفْعَة؟

2- ما مشروعيَّة الشُّفْعَة، وما الحكمة منها؟

3- ما أسباب الشُّفْعَة، وما شروطها؟

4- ما مُثبتات الشُّفْعَة، وما مُسقطاتها؟

5- ما حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة؟ وما رأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك؟

6- ما المنهج الذي سلكه الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في رسالتيه: «**التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة**»، و«**سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة**».

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يأتي:

1- بيان معنى كل من: الحيلة، والإسقاط، والشُّفْعَة.

2- إيضاح الأدلَّة على مشروعيَّة الشُّفْعَة، وبيان الحكمة منها.

3- بيان أسباب الشُّفْعَة، وشروطها، ومُثبتاتها، ومُسقطاتها.

4- إيضاح حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، وإبراز رأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك.

5-دراسة رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني: «**التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة**»، و«**سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة**»، وبيان منهجه فيهما.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف -حسب اطِّلاعي- على دراسة تناولت: موضوع التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة من خلال رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني: "التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة"، و"سؤال عن الحيلة في الشُّفْعَة"، إلا أَنَّني وقفت على دراسات تناولت موضوع الشُّفْعَة بصفة عامَّة، دون أن تتناول موضوع الحيل عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، وهو ما تتميَّز به هذه الدِّراسة عن سابقاتها، ومن تلك الدِّراسات:

1- "**أحكام الشُّفْعَة في الشَّريعة الإسلاميَّة، دراسة فقهيَّة مقارنة**"، للباحث: فؤاد حسونة عبدالرؤوف الجرجاوي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشَّريعة بالجامعة الإسلاميَّة بغزة، للعام (1421هـ-2000م).

2- "**الشُّفْعَة في المنقول، دراسة فقهيَّة قانونية**"، للباحث: زكريا محمد القضاة، وهي عبارة عن بحث منشور في مجلة كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، بجامعة اليرموك، المجلد (4)، العدد (24)، عام (2013م).

3- "**حق التملك بالشُّفْعَة، دراسة فقهيَّة مقارنة**"، للباحثة: حنان سامي محمد موافي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدَّمة إلى عمادة الدِّراسات العليا بجامعة مؤتة، الأردن، عام (2006م).

حدود البحث:

تناولت هذه الدِّراسة الفقهيَّة المقارنة مسألة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، عند الإمام ابن الأمير الصَّنعاني من خلال رسالتين من رسائله، هما: رسالة: «**التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة**»، ورسالة: «**سؤال عن الحيلة في الشُّفْعَة**»، دون سواها من المسائل الفقهيَّة الأخرى.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائيّ لرسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، والمنهج التَّحليليّ لمعرفة حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة وإبراز رأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك.

إجراءات البحث:

قمتُ بدراسة المسائل من النَّاحية العلميَّة وفق الآتي:

1- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

2- خرَّجتُ الأحاديث من مظانِّها المعتبرة، مع الاكتفاء بالصَّحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما خرَّجتها من مظانِّها، وبيَّنت حكم العلماء عليها.

3- بيَّنت حكم المسألة بدليلها إذا كانت من مواضع الاتِّفاق، مع توثيق الاتِّفاق من مظانِّه المعتبرة.

4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرت ما يأتي:

أ- حرَّرتُ محلَّ الخلاف إن كان بعض صور المسألة محلَّ خلافٍ، وبعضها محلَّ اتِّفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة، وبيَّنتُ من قال بها من أهل العلم.

ج- اقتصرتُ على المذاهب الفقهيَّة المعتبرة.

د- أرجعتُ كلَّ قولٍ إلى مصدره، ووثَّقته من مرجعه الأصلي.

هـ- أوردتُ الأدلَّة التي يستدلُّ بها أصحاب كلِّ قول، مع ذكر وجه الدِّلالة منها، ومناقشتها متى أمكن ذلك.

و- رجَّحتُ بين الأقوال، فيما يظهر رجحانه.

5- رجعتُ إلى أُمَّهات الكتب والمصادر الأصيلة التي تخدم البحث فيما تيسَّر لي.

6- اعتمدتُ في كتابة البحث الدِّقَّة المنهجيَّة، وتحرَّيتُ نسبة الأقوال إلى أصحابها كما يقتضيه العرف العلمي، معتنيًا بصحَّة الأساليب اللُّغويَّة.

7- التزمتُ بوضع علامات التَّرقيم المتعارف عليها بدون إسراف.

8- وضعتُ خاتمة في نهاية البحث تتضمَّن أهمَّ نتائج البحث وأهمَّ التَّوصيات.

خطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدِّمة، وتشتمل على أهميَّة البحث، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، وأهداف البحث، والدِّراسات السَّابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطَّة البحث.

المبحث الأوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: نشأته.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: المحن التي جرت للإمام ابن الأمير الصَّنعاني.

المطلب السَّادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثَّامن: وفاته.

المبحث الثَّاني: التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة وما يتعلَّق بها، ورأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف بالمفردات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف الحيلة لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثَّاني: تعريف الإسقاط لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثَّالث: تعريف الشُّفْعَة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الشُّفْعَة، والحكمة منها، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: مشروعيَّة الشُّفْعَة.

الفرع الثَّاني: الحكمة من مشروعيَّة الشُّفْعَة.

المطلب الثَّالث: أسباب الشُّفْعَة، وشروطها، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: أسباب الشُّفْعَة.

الفرع الثَّاني: شروط الشُّفْعَة.

المطلب الرَّابع: مُثبتات الشُّفْعَة، ومُسقطاتها، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: مُثبتات الشُّفْعَة.

الفرع الثَّاني: مُسقطات الشُّفْعَة.

المطلب الخامس: حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، ورأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة.

الفرع الثَّاني: رأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة.

المبحث الثَّالث: نبذة مختصرة عن رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: توثيق رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة، ونسبتهما للمؤلِّف، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة».

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة».

المطلب الثَّاني: موضوع رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة، وقيمتها العلميَّة، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة».

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة».

المطلب الثَّالث: منهج الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في رسالتيه في الشُّفْعَة، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة».

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة».

المطلب الرَّابع: موارد رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة ومصطلحاتها، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة».

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة».

المطلب الخامس: نقد رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة (تقويمهما بذكر مزاياهما والمآخذ عليهما)، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة».

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة».

الخاتمة: تشتمل على أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

الفهارس: وتتضمَّن فهرس المصادر والمراجع.

وختاما فإني أحمد الله تعالى على تيسيره، وأسأله العفو عن التقصير، فإنه ما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده

أ- اسمه ونسبه: هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، الكحلاني، ثم الصَّنعاني المعروف بالأمير[1]. وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

الكحلاني: كحلان: من أشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ورعين وهما قصران عجيبان، وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ وهو ما يقارب 40 كيلو مترًا، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخًا[2] وهو ما يقارب 120 كيلو مترًا.

الصَّنعاني: بفتح الصاد وسكون النون وفتح العين المهملة وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى صنعاء، وهي مدينة باليمن مشهورة، ينسب إليها خلق كثير لا يحصون[3].

ب- مولده: لقد اتَّفقت المصادر التاريخية التي تحدَّثت عن حياة الإمام ابن الأمير الصَّنعاني على أنَّ مولده كان بمدينة كحلان، ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة 1099من الهجرة[4].

المطلب الثَّاني: نشأته

منشأ الإمام ابن الأمير الصَّنعاني وترعرع بمدينة كحلان، وقد نشأ منشًا كله علم وفضل، فقد كان من صغره يطلب العلم باحثًا عن مسائله، حتى حصل منه الكثير، وصار عالِمًا يقتدى به، ويُسار خلفه؛ لِما له من العلم والفضل والمكانة الكبيرة الدائمة عند الناس، فقد تعلَّم القرآن وحفظه، ثم انتقل به والده إلى مدينة صنعاء سنة 1107هـ، وكان عمره حينئذ ثمان سنوات، وأخذ عن علمائها، كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن، والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش، والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير، والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي.

ثم بعد ذلك رحل إلى مكة للحج، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وكان ذلك سنة 1122هـ، وذكر العلماء أن الصَّنعاني حج أربع مرات، والأخيرة كانت سنة 1139هـ، ثم بعد أن أتم الحج رجع عن طريق الحجاز[5]، واستقر في مدينة شهارة، حيث لم يستطع العودة إلى صنعاء إلا سنة 1148هـ، وذلك خوفًا من بطش المنصور، وبعد أن عاد بثلاثة أعوام 1151هـ، استطاع أن يخطب في جامع صنعاء، وأن يتصدر للتدريس والوعظ والتذكير[6].

وقد تزوج بابنة شيخه المولى هاشم الشامي، وكان له من الأولاد ثلاثة: إبراهيم، وهو الأكبر، وعبد الله، وهو أوسط إخوته، والقاسم، وهو أصغر إخوته[7].

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه: لقد كان الإمام ابن الأمير الصَّنعاني طالبًا ومحبًا للعلم؛ فانتفع بكثير من علماء عصره من أهل الفقه، والحديث، واللغة، وغيرهم، ومن ذلك:

1- والده: السيد العلامة المفضال، أبو محمد، إسماعيل بن صلاح الأمير الحسني، مولده بمدينة كحلان في سنة 1072 هـ، شاعر متفقه يماني، وانتقل إلى صنعاء (1107)، وحج على قدميه 14 مرة، له "ديوان شعر - مخطوط" في صنعاء. ووفاته بها 1146هـ[8].

2- زيد بن محمد بن الحسن: السيد زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، المحقق الكبير، شيخ مشايخ صنعاء في عصره في علوم الآلة، ولد سنة 1075هـ، من مشايخه: العلامة علي بن يحيى البرطي، والقاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي، والسيد العلامة الحسن بن الحسين بن القاسم، وغيرهم، من كتبه (المجاز إلى حقيقة الإيجاز) في علم البلاغة، وله نظم فيه رقة، ورسائل نثرية، وتوفي عام 1124هـ[9].

3- الأَخْفَشْ الصَّنعاني: هو: صلاح بن حسين بن يحيى بن علي الأخفش الصَّنعاني الشبامي، نحوي زاهد، من فقهاء الزيدية باليمن، من أهل صنعاء، من مشايخه: محمّد إبراهيم السحولي، والقاضي علي بن يحيى البرطي وغيرهما، من مصنفاته: كتاب في النحو سماه "نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف"، وتوفي سنة (1142هـ) اثنتين وأربعين ومائة وألف[10].

ثانيًا: تلاميذه: بلغ الإمام ابن الأمير الصَّنعاني -رحمه الله تعالى- مكانة علمية امتاز بها عن جميع أهل عصره وأقرانه في اليمن، وتسامع به طلاب العلم وأهله، وتوافدوا عليه، واستمعوا إليه، حيث ظهر نبوغه في الفقه، والحديث، واللغة، وغير ذلك، فاستفاد منه جمع غفير، وكثر الرواة عنه، فنشروا علومه بين الناس، **وممن أخذ عنه:**

1- **السيد عبد القادر بن أحمد**، وهو: السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر، من سلالة الإمام المهدي أحمد بن يحيى: محدث مجتهد، من علماء الزيدية باليمن، مولده بصنعاء سنة 1135هـ، أخذ عن: الصَّنعاني، وهاشم بن يحيى الشامي، وغيرهما، وأخذ عنه: ولده إبراهيم، وأحمد بن محمد بن الحسين، وعلي بن محمد بن علي، وغيرهم، له كتب، منها "مسند" في أسماء شيوخه، و "شرح نزهة الطرف" للأخفش الصَّنعاني، وغيرهما، وتوفي عام 1207هـ[11].

2- **القاضي ابن قاطن**، وهو: أحمد بن محمد بن عبد الهادي، المعروف بابن قاطن: قاض يماني عالم بالتراجم والأسانيد، ولد عام 1118هـ، أخذ عن: الصَّنعاني، وهاشم بن يحيى الشامي، وصلاح بن الحسين الأخفش، وغيرهم، من كتبه: قرة العيون في أسانيد الفنون، والإعلام بأسانيد الأعلام، وتحفة الإخوان بسند سيد ولد عدنان، وغيرها، وتوفي عام 1199هـ[12].

3- **محمد بن أحمد جارالله مشحم الصعدي**، ثم الصنعاني أجاز له جماعة من أهل الحرمين كان له أطلاع على عدة علوم مع بلاغة فائقة وعبارة رائقة مات عام 1181هـ [13].

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة

صنَّف الإمام ابن الأمير الصَّنعاني -رحمه الله- تصانيف كثيرة تلقاها العلماء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشرحها، حيث عرف بحسن التصنيف والإتقان في الجمع والتأليف، وبلغ عدد مؤلفاته نحو (100) مؤلفٍ[14]، في الفقه وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير وعلومه، وكذلك ألف في اللغة العربية، وعلومها.

وهذا يدل على عناية الله به وتوفيقه له، فقلَّما يتأتّى ذلك لكثير من العلماء والمؤلفين والكُتَّاب، ومن أبرز تلك المؤلفات:

1- توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار.

2- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني.

3- منحة الغفار.

4- إسبال المطر على قصب السكر.

5- اليواقيت، في المواقيت.

6- الروض النضير في الخطب.

7- التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة.

8- سؤال عن الحيلة في الشُّفْعَة.

9- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.

10- التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي[15].

المطلب الخامس: المحن التي جرت للإمام ابن الأمير الصَّنعاني

جرت للإمام الصَّنعاني مع أهل عصره خطوب ومحن، منها:

ما حدث له في أيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين، ثم في أيام ولده الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم، ثم في أيام ولده الإمام المهدي العباس بن الحسين، فقد تجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم، وولَّاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء، فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي، واستمر ناشرًا للعلم تدريسًا وإفتاء وتصنيفًا، وما زال في محن من أهل عصره، وكانت العامة ترميه بالنصب، مستدلين على ذلك بكونه عاكفًا على الأمهات وسائر كتب الحديث، عاملًا بما فيها، وقد كثر أتباع الإمام ابن الأمير الصَّنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهّروا بذلك، وقرأوا عليه كتب الحديث، وغيره[16].

وسجن الإمام نحو شهرين، ثم خرج من السجن، وولي الخطابة غيره [17].

ولم تذكر لنا كتب التراجم أن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني تولى أي منصب من مناصب الدولة، إلا أنه عمل في الخطابة والإفتاء والتدريس، والتصنيف، ونشر العلم، وله مصنفات جليلة حافلة، وقد سبق ذكر عددٍ منها.

المطلب السَّادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولًا: عقيدته: إن الناظر في مؤلفات الإمام ابن الأمير الصَّنعاني –رحمه الله- يجد أنه في مذهبه العقدي يسير على منهج السلف الأوائل، من الصحابة والتابعين، في اعتماده على الكتاب والسنة، **ويظهر ذلك في عدة أمور، منها أنه:**

1- بيَّنَ في بعض كتبه التزامه بالسنة، والبعد عن الابتداع، بتقديمه النقل على العقل، واتباع النصوص، حيث قال: "اعلم أن المختار عندي، والذي أذهب إليه، وأدين الله به في الأبحاث ونحوها، هو ما درج عليه سلف الأمة ولزموه، من اتباع السنة والبعد عن الابتداع"[18].

2- قرر أن الإيمان قول وعمل، حيث قال: (لا يقبل إيمان)؛ أي تصديق بالقلب (بلا عمل) قول باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يقبل أحدها بدون الآخر[19].

3- ألّف كتاب "تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، وفيه إبطال الاعتقاد في المقبورين، وما يفعل عند قبورهم، مما هو مخالف للتوحيد.

ثانيًا: مذهبه الفقهي

المتأمل في مؤلفات الإمام ابن الأمير الصَّنعاني يجد أنه كان غير متعصبٍ لمذهب معين؛ بل كان من أصحاب الاجتهاد، ويدور مع الدليل حيث دار، **قال الشوكاني:** "الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف"[20].

وفي موضع آخر قال أيضًا: "وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلَّة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهيَّة، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن"[21].

وألف كتابًا سماه: "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، وتناول فيه مسألة الاجتهاد في الأحكام الفقهيَّة بعد الأئمة الأربعة، ومسألة الاجتهاد في الحكم على الحديث في العصور المتأخرة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني كان سلفي العقيدة، كما أنه كان غير متعصبٍ لمذهب أو شيخ؛ بل كان مجتهدًا، يدور مع الدليل.

المطلب السَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه

إن المطالع لكتب التراجم والسير يجد أن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني -رحمه الله- قد احتل مكانة علميّة عظيمة، ولذا فقد أثنى على علمه، وخُلقه الكثير منهم، ومن ذلك:

1- قال الشوكاني: "الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ...، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلَّة، ونفر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهيَّة، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن"[22].

2- **وقال الشيخ عثمان بن بشر:** "فريد عصره في قطره، عالم صنعاء وأديبها الشيخ المحقق محمَّد بن إسماعيل -رحمه الله تعالى- وكان ذا معرفة في العلوم الأصلية والفرعية، صنف عدة كتب في الرد على المشركين المعتقدين في الأشجار والأحجار والرد على أهل وحدة الوجود وغير ذلك من الكتب النافعة ..."[23].

3- وقال الزركلي: "مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله"[24].

4- **وقال عمر رضا كحالة:** " محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن"[25].

المطلب الثَّامن: وفاته

وبعد رحلة طويلة في سبيل العلم، ونشره، والتصدي للبدع وأهلها، والصبر على المحن والابتلاءات، وبعد عمر بلغ 83 عامًا، توفي -رحمه الله- سنة 1182هـ اثنتين وثمانين ومائة وألف للهجرة النبوية في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان منها[26].

المبحث الثَّاني: التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة وما يتعلَّق بها، ورأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك

المطلب الأوَّل: تعريف بالمفردات

الفرع الأوَّل: تعريف الحيلة لغةً واصطلاحًا

أولًا: الحيلة في اللغة

قال الرازي في مختار الصحاح: "الحيل اسم من الاحتيال، وهو من الواو، وكذا الحيل والحول، يُقال: لا حيل ولا قوة لغةً في حول، وهو أحيل منه أكثر حيلة، وما أحيله لغةً فيما أحوله، ويُقال: ما له حيلة ولا محالة ولا احتيال، ولا محال بمعنى واحد"[27].

وقال صاحب المصباح: "الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة"[28].

والحيلة: من التحول؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال، بنوع تدبير ولطف، يحيل بها الشيء عن ظاهره.[29]

ثانيًا: الحيلة اصطلاحًا

عرفت الحيلة بأنها: ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابْتُلِيَ بحادثة دينية[30].

وهذا التعريف نظر إلى الحيلة من جانبها المشروع.

وعرفها الشاطبي فقال: "هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[31].

وهذا التعريف نظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع.

وعرفها الحافظ ابن حجر بأنها: "ما يُتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[32].

وهذا التَّعريف أشمل من سابقيه؛ حيث نظر إلى الحيلة من جانبيها الممنوع والمشروع.

لكن غلب استعمال لفظ الحيلة في الحيل المحرَّمة، تبعًا للنُّصوص الواردة في ذلك، وغلب استعمال المخارج فيما كان من الحيل من جنس التَّخليص من الآثام.

الفرع الثَّاني: تعريف الإسقاط لغةً واصطلاحًا

أ- الإسقاط لغة: من مادة سقط، وتأتي في اللغة على معانٍ، منها:

1- الوقوع: يقال: سقط سقوطًا؛ أي: وقع من أعلى إلى أسفل[33].

2- الخطأ: يقال: سقط في كلامه وبكلامه سقوطًا إذا أخطأ[34].

3- الإزالة: يقال: سقط الرجل: إذا وقع اسمه من الديوان[35].

فمادة سقط تدور حول الوقوع والخطأ والإزالة.

ب- الإسقاط اصطلاحًا

الإسقاط: عند الفقهاء يستعمل في إسقاط الجنين أي السِقط، يعني أن تضعه لغير تمام[36].

وقيل الإسقاط: هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق، والعتق، والعفو عن القصاص، والإبراء من الدين[37]، ومن ثم فإن إسقاط الحق هنا هو إزالته وإبطاله.

الفرع الثَّالث: تعريف الشُّفْعَة لغةً واصطلاحًا

أولًا: الشُّفْعَة في اللغة

بإسكان الفاء، وحكي ضمها، وهي لغة: الضَّم، يقال من: شفعتُ الشيءَ: ضممتهُ، فهي ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذانِ، وتأتي أيضًا اسما للملك المشفوع، وتطلق على الشفع الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء، يقال: شفع الرجلُ الرجلَ شفعًا إذا كان فردًا فصار له ثانيًا، وشفع الشيء شفعًا ضم مثله إليه وجعله زوجًا[38].

ثانيًا: الشُّفْعَة اصطلاحًا:

تعددت التعريفات الواردة للشفعة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، **ومن ذلك:**

1- **تعريف الحنفية:** تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه؛ لدفع ضرر الشَّريك الدخيل أو الجوار[39].

2- **تعريف المالكية:** استحقاق الشَّريك أن يأخذ مبيع شريكه بثمنه[40].

3- **تعريف الشافعية:** حق التملك القهري الذي يثبت للشريك القديم على الحادث، في الشيء الذي يملك بِعِوَض[41].

4- **تعريف الحنابلة:** استحقاق نزع الشَّريك لحصة شريكه من يد مشتريها[42].

والفقهاء قد اتجهوا في تعريفهم للشفعة إلى اتجاهين رئيسيين:

الأول، وهو للحنفية: حيث أدخلوا الجار في استحقاق انتزاع حصة جاره.

والثاني: وهو لجمهور الفقهاء، سوى الحنفية الذين قصروا استحقاق انتزاع النصيب المباع على الشَّريك دون الجار، مع اتِّفاق الجميع على أن الشُّفْعَة حق ثابت للشريك لدفع ضرر الشَّريك الأجنبي.

المطلب الثَّاني: مشروعيَّة الشُّفْعَة، والحكمة منها

الفرع الأوَّل: مشروعيَّة الشُّفْعَة

حق الشُّفْعَة ثبتت مشروعيته بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: من السنة النبوية: عَنْ جَابِر بن عبدالله رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَة فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[43].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بصريح لفظه على أن الشُّفْعَة حق واجب للشريك في الشيء المشاع الذي لم يقسم[44].

ثانيًا: من الإجماع: فقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على ثبوت الشُّفْعَة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من الأرض أو الدار أو الحائط[45].

ثالثًا: من المعقول: إن العقل يؤيد ثبوت الشُّفْعَة للشريك في الشيء الذي لم يقسم؛ لأن القول بغير ذلك يعرض الشَّريك للضرر، وهو متحقق بشكل أكبر في العقار دون السلع المنقولة؛ لأنه قد يدعو المشتري الجديد إلى ادعاء الشراكة، ومن ثم المقاسمة، أو إلى البيع وما من شأنه أن يضر بالجار ضررًا عظيمًا، والشرع إنما جاء لنفي الضرر[46].

الفرع الثَّاني: الحكمة من مشروعيَّة الشُّفْعَة

إن من محاسن الشَّريعة الإسلاميَّة أنها تراعي مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومن جملة ذلك الشُّفْعَة، حيث شرعت من أجل إزالة ضرر الشَّريك الجديد عن الشَّريك الأول؛ لأنه قد يكون الشَّريك الجديد شخصًا سيئ الخلق، فشرع الشارع الشُّفْعَة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشَّريك الجديد قد لا يتلاءم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع البعد عنه[47].

وقد تكون الحكمة من الشُّفْعَة: دفع ضرر مؤونة القسمة، كما قال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[48].

بينما يرى الحنفية أن الحكمة هي دفع ضرر السوء الحاصل بسبب الجوار؛ لأن الاتصال على وجه التأبيد والقرار لا يقل عن ضرر الدخيل بسبب سوء الصحبة وأذى المجاورة[49].

المطلب الثَّالث: أسباب الشُّفْعَة، وشروطها

الفرع الأوَّل: أسباب الشُّفْعَة

يرى فقهاء الحنفية أن سبب الشُّفْعَة اتصال ملك الشفيع بالمشترى بشركة أو جوار[50]؛ لأنها تجب -كما سبق بيانه- لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث إعلاء الجدار، وإيقاد النار، ومنع ضوء النهار، وإثارة الغبار، ...إلخ[51]، بينما خص فقهاء المذاهب الثلاثة؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة الشُّفْعَة بالشَّريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[52].

وتوسط ابن القيم بين المذهبين، فقرر ثبوت الشُّفْعَة للشريك والجار، إذا كان شريكًا مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب، وإلا فلا شفعة له[53].

الفرع الثَّاني: شروط الشُّفْعَة

يشترط في الشُّفْعَة شروط بعضها يتعلق بالشفيع، وبعضها يتعلق بالمشفوع فيه، **وذلك على النحو الآتي:**

أولًا: شروط الشُّفْعَة المتعلقة بالشفيع

1- الملكية: يشترط في الشُّفْعَة أن يكون الشفيع مالكًا للعين المشفوع فيها وقت شرائها[54]، وذلك لأن سبب استحقاق الشُّفْعَة هو جوار الملك، والسبب إنما ينعقد سببًا عند وجود الشرط، والانعقاد أمر زائد على الوجود، فإذا لم يوجد عند البيع فكيف ينعقد سببا؟ لذلك لا تنعقد الشُّفْعَة للشفيع في دار يسكنها بالإجارة والإعارة، ولا شفعة له في دار باعها قبل الشراء، ولا في دار جعلها مسجدًا، ولا في دار جعلها وقفًا[55].

2- بقاء الملكية: كما اشترط جمهور الفقهاء عدا بعض المالكية استمرار ملك الشفيع للمشفوع به إلى حين تملكه، فلا يكفي في ذلك مجرد ثبوت ملكه وقت الشُّفْعَة فقط، سواء حصل ذلك بالقضاء أم بالرضا من الطرفين أم بطلب أحدهما[56].

3- عدم الرضا بالبيع: يشترط في الشفيع عدم رضاه بالبيع أو ما في حكمه[57]؛ لأن رضا الشفيع بذلك يسقط حقه في الشُّفْعَة[58].

4- أخذ جميع المبيع: يشترط في الشُّفْعَة أن يأخذ الشفيع المبيع كله إذا كان شيئًا واحدًا، ولذا يجب على الشفيع طلب أخذه كله، ولا يصح طلب بعضه وترك البعض الآخر، انطلاقًا من أن الشُّفْعَة لا تقبل التجزئة[59]، وأخذ البعض دون البعض الآخر هو من باب تفريق الصفقة الذي يؤدي إلى الإضرار بالمشتري، مع دفع الضرر عن الشفيع، فلا يمكنه الأخذ على وجه يكون فيه إلحاق الضرر بغيره لمصلحة نفسه[60].

ثانيًا: شروط الشُّفْعَة المتعلقة بالمشفوع فيه

المشفوع فيه هو النصيب الذي يتملكه الشفيع بالشُّفْعَة[61]، ويشترط فيه الشروط الآتية:

1- الخروج عن ملك صاحبه: يشترط في المشفوع فيه خروجه عن ملك صاحبه خروجًا باتًا مؤبدًا، وهذا يستلزم ألا تكون الشُّفْعَة معلقة على خيارٍ للبائع أو المشتري في الأخذ من عدمه[62].

2- الخروج في مقابل عوض: كما يشترط في المشفوع فيه أن يكون خروجه من ملك صاحبه في مقابل عوض، سواء أكان العوض ماليًا أم في صورة منفعة، لذلك لا تثبت الشُّفْعَة بغير عوض كما في الوصية والهبة من غير عوض؛ لأنها تمليك بغير بدل[63]، كما لا يستحق الشُّفْعَة من لا يقدر على العوض؛ لأنه إذا أخذها ولم يقدر على العوض أضر بالمشتري والضرر لا يُزال بالضرر[64].

المطلب الرَّابع: مُثبتات الشُّفْعَة، ومُسقطاتها

الفرع الأوَّل: مُثبتات الشُّفْعَة

يرجع الأصل في مثبتات الشُّفْعَة إلى ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَة فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[65]، فإن هذا الحديث أصل في ثبوت الشُّفْعَة ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها، غير أَنَّ صدْر الحديث يُشعر بثبوت الشُّفْعَة في كلِّ شيء حتَّى المنقولات، ولكن آخره يُحدِّد مدلولها بالعقار، وما يتبعها من الشَّجر والبناء، إذا كانا في الأرض التي جرت بها الشُّفْعَة[66]، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في ثبوت الشُّفْعَة في المنقولات، وبيان خلافهم على النحو الآتي:

تحرير محلِّ النِّزاع:

انعقد الإجماع بين فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الشُّفْعَة في العقار وما في معناه من الأموال الثَّابتة، مستدلِّين بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الذي ذكرناه آنفًا[67].

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشُّفْعَة في المنقول على قولين:

القول الأول: لا تثبت في المنقول وهو قول الحنفية[68] والشافعية[69]، والصحيح من مذهبي المالكية[70] والحنابلة[71].

واستدلوا بما جاء في السنة النبوية المطهرة:

عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

وجه الدلالة: أن وقوع الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار دون المنقول، وأن الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده، وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون[72].

ونوقش هذا الدليل: بأن قوله: "فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ"، قال ابن أبي حاتم: "فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ، كان يقول: «إنما جعل النبي ﷺ الشُّفْعَة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود...»، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير؛ استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث"[73].

وعليه: فإن هذا الكلام مدرج من كلام الراوي، وهو جابر رضي الله عنه، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجاب عنه بما قاله ابن حجر: «قوله: «فإذا وقعت الحدود... إلخ» مدرج من كلام جابر وفيه نظر؛ لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها»[74].

واستدلوا من المعقول: بأَنَّه إِنَّما خُصَّت الشُّفْعَة بالعقار؛ لأَنَّه أكثر الأنواع ضررًا[75].

وأيضًا فإن الشُّفْعَة تثبت لإزالة ضرر الشَّراكة؛ ولذا اختصَّت بالعقارات؛ لطول مدَّة الشَّراكة فيها، وأمَّا غير العقار فضرر الشَّراكة فيه يسير، ويمكن التخلُّص منه بوسائل كثيرة، كالقسمة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع وغير ذلك[76].

القول الثاني: تثبت الشُّفْعَة في المنقول، وهو رواية عن مالك وأحمد، وهو مذهب الظاهرية[77].

واستدلوا بما جاء في السنة النبوية المطهرة:

عن جابر -رضي الله عنهما- أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ».

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت الشُّفْعَة في كل ما لم يقسم وهذا يتناول العقار والمنقول؛ لأن "ما " من صيغ العموم فتثبت الشُّفْعَة في المنقول كما هي ثابتة في العقار، وقالوا: ولأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة، فإذا كان الشارع مريدا لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع[78].

ونوقش هذا الدليل بأن: المقصود فيما لا تقع فيه الشُّفْعَة، هو ما وقعت فيه الحدود وصرفت فيه الطرق، ولا يكون هذا إلا في العقار.

التَّرجيح:

وبعد عرض قولي الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، وما نوقشت به يترجح لي القول الأول، لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الحديث في آخره تفسير لأوله؛ فإنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، تحدد لكل إنسان ملكه، بخلاف ما إذا بقي شائعًا، وهذا لا يكون إلا في العقار ونحوه من غير المنقولات، أما المنقولات فلا ضرر يلحق الشركاء فيها بدخول الشَّريك الجديد، لإمكان كل شريك بيع حصته بالثمن الذي يريده.

الفرع الثَّاني: مُسقطات الشُّفْعَة

لما كانت الشُّفْعَة تمثل قيدًا على حرية التصرف والتعاقد، وكان السقوط هو جزاء يرد بعد ثبوت الحق في الشُّفْعَة، فإننا نذكر الحالات التي تسقط فيها الشُّفْعَة والتي تناولها الفقهاء بشيء من التفصيل، وبيان هذه الحالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: بيع الشفيع ما يشفع به من عقار قبل أن يقضى له بالشُّفْعَة.

صورته: كأن يبيع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشُّفْعَة، أو بعد العلم بالشُّفْعَة، وقبل الحكم بها، ففي هذه الحالة تسقط الشُّفْعَة باتِّفاق الفقهاء[79].

الحالة الثانية: تسليم الشُّفْعَة أو الرغبة عنها بعد البيع[80].

والتسليم هذا له صورتان[81]:

إما صريحة: مثل أن يقول الشفيع: لا أرغب فيها، أو لا أريدها، أو أسقطتها أو أبطلتها، أو أبرأتك عنها أو عفوت عنها أو سلمتها، ونحوها، على أن يكون تسليمها بعد البيع وقبل الحكم بها؛ لأنه لا حق له قبل البيع فيسقطه، ولأنه بعد الحكم لا يملك إسقاطها إلا بعقد ناقل للملكية.

وإما دلالة: مثل ترك طلب المواثبة أو طلب التقرير بعد العلم بالبيع مع القدرة عليه بأن يترك الطلب على الفور من غير عذر، أو قام عن المجلس الذي علم فيه بالبيع، أو تشاغل عن الطلب بعمل آخر؛ لأن ترك الطلب مع القدرة عليه دليل الرضا بالعقد وحكمه للمشتري الدخيل، كأن يساوم الشفيع المشتري على شراء ما اشتراه أو إيجاره له، لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بالشُّفْعَة[82].

الحالة الثالثة: إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع وكان قطعة واحدة، والمشتري واحدًا؛ لأن الشُّفْعَة لا تقبل التجزئة[83].

الحالة الرابعة: موت الشَّفيع، وقد **اختلف الفقهاء في سقوط الشُّفْعَة بالموت، وبيان خلافهم على النَّحو الآتي:**

تحرير محلِّ النِّزاع:

اتَّفق الفقهاء على أَنَّ الشَّفيع إذا ترك المواثبة في طلب الشُّفْعَة وهو قادر على ذلك ثم مات بطلت شفعته[84]، واختلف الفقهاء في موته قبل أن يُعلم أَنَّه ترك المواثبة أو قبل قدرته عليها على ثلاثة أقوال، بيانها على النَّحو الآتي:

القول الأول: يرى أنها تسقط بالموت، وهو مذهب الحنفية[85].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وذلك من وجهين:

1- أَنَّ ملكه زال بالموت، وانتقل إلى الوارث، وبعد ثبوته للوارث لم يوجد البيع فلا يثبت له حقُّ الشُّفْعَة"[86].

2- أَنَّ حقَّ الشَّفيع مجرَّد رغبة للتَّملُّك، وهو صفة؛ فلا يورث عنه[87].

ويناقش ما استدلوا به بعدم التسليم، فهو من جملة الحقوق والاختصاصات التي تورث عنه، فلا ينقطع بموته بل يكون لورثته.

القول الثاني: يرى أنها لا تسقط بالموت؛ بل تورث الشُّفْعَة، وهو مذهب المالكية، والشافعية[88].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وذلك لأنه قبض استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع[89].

ويناقش بعدم التسليم، وذلك للفارق بين القبض وبين الشُّفْعَة فليست الشُّفْعَة قبضا؛ بل اختصاص وحق جعله الشارع له، وله عدم المطالبة به.

القول الثالث: يرى أنها تسقط بالموت إذا لم يطالب بها الشفيع ولا تورث، أما إن طالب بها ثم مات فإنها لا تسقط، وبه قال الحنابلة، والظاهرية[90].

واستدلُّوا على ذلك بالمعقول؛ حيث قالوا: إذا مات الشَّفيع - وهو الشَّريك الأوَّل - قبل أن يطالب بالشُّفْعَة فإنَّ الشُّفْعَة تبطل؛ وليس لوارثه المطالبة بذلك، أما إذا كان بعد المطالبة فإن الوارث يأخذ بها، والمطالبة أن يقول: أنا أريد أن أشفع، ولي الحق في هذا، والأخذ أن يقول: أخذته بالشُّفْعَة، فيصرح بأنه تَمَلَكَّهُ. وهذا يشبه من بعض الوجوه الخِطبة والعقد، فالخطبة إبداء الخاطب الرغبة في هذه المرأة، والعقد تملكه إياها بعقد النكاح. فالشفيع إذا مات قبل أن يطالب فإنه لا شفعة له؛ لأنه لم يطالب، ولا لوارثه؛ لأن الشُّفْعَة حق للشفيع حيث إن الخيار له، فلما مات ولم يختر لم يكن لوارثه أن يختار، كخيار الشرط[91].

التَّرجيح:

بعد الاطلاع والنظر في الأقوال السابقة، وأدلة قائليها، يمكن ترجيح القول الثالث؛ لأنه يجمع بين القولين؛ فالشُّفْعَة إذا طالب بها صاحبها، وشفع ثبت الحق له، فإذا مات فإن هذا حق ثابت فيورث عنه، وذلك لأنه اختصاص استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة [92].

فأما إذا لم يطالب بها فمات فليس للوارث حق المطالبة بها، وذلك لأن ملكه زال بالموت وانتقل إلى الوارث، وبعد ثبوته للوارث لم يوجد البيع فلا يثبت له حق الشُّفْعَة[93].

المطلب الخامس: حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة ورأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في ذلك

الفرع الأوَّل: حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة

قبل أن نذكر حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة فإنه يجدر بنا أن نبين أولًا أقسام الحيلة، وحكم كل قسم.

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى قسمين:

القسم الأول: الحيل المشروعة، وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلا مشروعًا ولا تناقض مصلحة شرعية[94].

حكمها: الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائزة عند جمهور الفقهاء، رحمهم الله[95].

والدليل على جوازها قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]، فهذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: 59]، وكان هذا حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده[96].

القسم الثَّاني: الحيل المحرَّمة، وهي الحيل التي تتَّخذ للتَّوصُّل بها إلى محرَّم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل، أو إدخال الشُّبه فيه. وهي الحيل التي تهدم أصلًا شرعيًا، أو تناقض مصلحة شرعيَّة[97].

حكمها: أنه يحرم التَّحيُّل لتحليل الحرام أو لتحريم الحلال؛ لأنه مكر وخديعة، وهما محرمان[98]، ودليل حرمته قول الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: 54]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: 43]، فدلت الآيتان على حرمة المكر والتَّحيُّل الذي يقصد به الضرر.

وبعد هذه التَّوطئة في قسمي الحيل الرئيسين أبيّن حكم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة وخلاف الفقهاء في ذلك:

تحرير محلِّ النِّزاع:

إذا كان التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة بعد البيع، فهذا حرام بالاتِّفاق، **قال الزَّيلعي:** "الاختلاف بينهما قبل الوجوب، وأَمَّا بعده فمكروه بالإجماع"[99].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-: "الاحتيال على إسقاط الشُّفْعَة بعد وجوبها لا يجوز باتِّفاق العلماء"[100].

وأَمَّا إذا كان التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، بيانها على النَّحو الآتي:

القول الأول: جواز التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع، وبه قال أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية[101].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44].

وجه الدلالة: جواز الحيلة في الشرع فإن الله سبحانه ذكر خبر أيوب - عليه السَّلام - لما ألزم نفسه بيمين أن يضرب زوجته عددًا فأمره الله تعالى بأخذ الضغث وضربها به ليبرّ في يمينه من غير إيصال ألم كبير إليها[102].

ب-من المعقول: وذلك لأنه منعٌ عن إثبات الحق فلا يعد ضررًا[103].

ويناقش بأن الدليل المذكور ليس فيه إسقاط حق لمسلم بل فيه التخليص من الوقوع في الإثم وعدم إلحاق الضَّرر بامرأة أيوب -عليه السَّلام-، والتَّحيُّل لإسقاط حق المسلم في الشُّفْعَة قبل البيع فيه ضرر.

القول الثاني: كراهة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية[104]، وذلك لأنها شرعت لدفع الضرر، والحيلة تنافيه[105].

ويناقش بأن مقتضى ما احتجوا به يدل على تحريم هذه الحيلة لا القول بكراهتها.

القول الثالث: حرمة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع، وبه قال المالكية، والحنابلة[106].

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة كثيرة، منها:

1-قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما الأعمال بالنِّيَّات» [107].

ووجه الاستدلال: أَنَّ التَّحايل لإسقاط الشُّفْعَة -وقد جعلها النَّبي صلى الله عليه سلم من حقِّ المسلم- يُعدُّ عملًا محرَّمًا؛ لهذه النِّيَّة السَّيِّئة.

2-قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها»[108].

ووجه الاستدلال: أَنَّ التَّحايل لإسقاط الشُّفْعَة محرَّمٌ؛ لأَنَّه إسقاطٌ لواجب؛ فاستحلاله محرَّمٌ؛ كما حرَّم الله على اليهود الشُّحوم فتحايلوا بإذابتها وبيعها وأكل ثمنها.

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[109].

ووجه الاستدلال: أَنَّ التَّحايل لإسقاط الشُّفْعَة محرَّمٌ؛ لأَنَّه إسقاطٌ لواجب، فاستحلاله محرَّمٌ؛ كما حرَّم الله على اليهود المحرَّمات فاستباحوها بأدنى الحيل.

4- ومن المعقول: أَنَّ الشُّفْعَة وُضعت لدفع الضَّرر، فلو سقطت بالحيل لحصل الضَّرر؛ فلم تسقط، كما لو أراد المشتري إسقاطها بالوقف ونحوه[110].

التَّرجيح:

بعد الاطلاع والنظر في الأقوال السابقة، وأدلة قائليها، وما نوقشت به؛ يمكن ترجيح القول الثالث الذي يرى الحرمة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الشُّفْعَة حق واجب للشفيع، والحقوق لا يجوز التَّحيُّل لإسقاطها، فمن أسقطها بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة، فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى له، وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده، فأسقطها بأدنى الحيل[111].

الفرع الثَّاني: رأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة

قسَّم الإمام ابن الأمير الصَّنعاني -رحمه الله- الحيلة إلى قسمين باعتبار الواقع منها[112]:

القسم الأول: حيلة يطلب بها تحصيل مقصود الشارع وإنفاذ مراده، كتخليص المظلوم من يد الظالم بالتَّحيُّل لذلك ونصر الدين وإغاثة الملهوفين وإبطال الباطل وإمضاء الحق.

حكمها: مشروعة وقد تجب؛ لأَنَّها من أنفع طرق الخير وأبرّها، وهي نظير المخادعة في الحرب التي أرشد إليها النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «الحرب الخدعة»[113].

ووجه الدِّلالة: كما ذكر الإمام ابن الأمير الصَّنعاني: أَنَّ المخادعة نوعٌ من الحيلة[114].

- واستدلَّ على ذلك أيضًا بأدلَّة، منها:

1- قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44].

ووجه الدِّلالة: كما قال الإمام ابن الأمير الصَّنعاني: أفتى الله نبيَّه أيوب -عليه السلام- بضرب امرأته بالضِّغث؛ فأفتاه بالحيلة التي يتم بها إبرار قسمه -عليه السلام-، وإمضاء ما شرعه الله تعالى[115].

2-قصة نُعيم بن مسعود -رضي الله عنه- وإتيانه الأحزاب بكلام، وبني قريظة بخلافه[116]، حتَّى أوقع بينهم، وكان بسببه نصرة الدِّين.

ووجه الدِّلالة: كما ذكر الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أَنَّ هذه مخادعةٌ في الحرب؛ وهي نوعٌ من الحيلة[117].

3- قصة كعب بن الأشرف التي رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ[118].

ووجه الدِّلالة: كما ذكر الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أَنَّ هذه مخادعةٌ في الحرب؛ وهي نوعٌ من الحيلة[119].

4- إباحة الكذب في ثلاثة مواقف كما ورد عن أُمِّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: «لَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»[120].

ووجه الدّلالة: كما أشار الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أَنَّ الكذب بالحرب حيلة أباحها الشَّرع، وكما مرَّ من قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»؛ والمخادعة نوعٌ من الحيلة[121].

القسم الثاني: حيلة يقصد بها فعل ما حرم الله أو رفع ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، ونقض ما أبرمه.

حكمه: هذا النوع محرم قد نص الله عليه في كتابه[122].

وقد جعل الإمام ابن الأمير الصَّنعاني التَّحيُّل لإسقاط حقّ الشَّفيع -من الشُّفْعَة التي شرعها الله تعالى له- من هذا القسم المحرَّم[123].

واستدلَّ على ذلك بأدَّلة، منها:

1- قصة أصحاب السبت قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: 65]، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: 163]. أي: كانت الحيتان تأتي يوم السبت حتى تخرج خراطيمها في الماء، فإذا كان يوم الأحد لم يُر منهن شيء؛ فلذلك قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾، وقد حرم الله عليهم أن يعملوا شيئا. فجعل الرجل يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرًا إلى البحر، فإذا كان يوم السبت أقبلت، فحرم الله عليهم ذلك[124].

ووجه الدِّلالة: كما ذكر الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أَنَّهم استحلُّوا ما حرَّم الله عليهم من الصَّيد بالحيلة؛ فمن أسقط حقَّ أخيه المسلم في الشُّفْعَة بالحيلة فهو مشابهٌ لهم[125].

2- قصة أصحاب الجنة في سورة القلم الذين قصدوا التَّحيُّل على منع نصيب المساكين، قال ابن عباس: هم كفار قريش، فضرب تعالى لهم مثلا بأصحاب الجنة المشتملة على أنواع الزروع

والثمار التي قد انتهت واستحقت أن تُجَدّ وهو الصِّرام، ولهذا قال: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾ فيما بينهم ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا﴾، أي: ليجدنّها وهو الاستغلال ﴿مُصْبِحِينَ﴾، أي: وقت الصبح حيث لا يراهم فقير ولا محتاج فيعطوه شيئا فحلفوا على ذلك، ولم يستثنوا في يمينهم، فعجّزهم الله وسلّط عليها الآفة التي أحرقتها، وهي السفعة التي اجتاحتها ولم تبق بها شيئا ينتفع به؛ ولهذا قال: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: 19-20]، أي كالليل الأسود المنصرم من الضياء، وهذه معاملة بنقيض المقصود، ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: 21]، أي: فاستيقظوا من نومهم فنادى بعضهم بعضا قائلين: ﴿اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ﴾ [القلم: 22]، أي: باكروا إلى بستانكم فاصرموه قبل أن يرتفع النهار ويكثر السؤال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: 23]، أي: يتحدثون فيما بينهم خفية قائلين: ﴿لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: 24]، أي: اتفقوا على هذا واشتوروا عليه ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ [القلم: 25]، أي: انطلقوا مجدين في ذلك قادرين عليه، مضمرين على هذه النية الفاسدة[126].

ووجه الدِّلالة: كما ذكر الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أنَّهم استحلُّوا ما حرَّم الله عليهم من منع نصيب المساكين بالحيلة؛ فمن أسقط حقَّ أخيه المسلم في الشُّفْعَة بالحيلة فهو مشابهٌ لهم، ومستحقٌّ للعقاب[127]، وقال أيضًا: «فإنَّه تعالى عاقب أصحاب الجنَّة الذين عزموا على صرمها ليلًا مخافة أن يحضرهم المساكين، وما قصدوا إلَّا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه؛ بناءً على وجوب التَّصدُّق حال الحصاد لمَّا حضر، ونظيره أن يُمَلِّكَ الرَّجُلُ ما يَمْلِكُهُ قبيل حول الحول وَلَدَه لتسقط الزَّكاة؛ فإنَّه تَحَيَّل لإسقاط الوجوب...، لو أباح الشَّارع التَّحيُّل لإسقاط الوجوب لرجع على ما أوجبه وشرعه وحتَّمه على عباده بالنَّقض والإبطال، وليس هذا فعل الحكيم، ولأدَّى إلى إسقاط الواجبات برمَّتها؛ إذ ما من واجب -لا سيَّما الواجبات المالية- إلَّا وهو يمكن التَّحيُّل لإسقاطه...، إذا عرفت هذا فكلُّ حيلة عادت على مقصود الشَّرع بالإبطال فهي باطلة»[128].

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل»[129].

ووجه الدِّلالة: كما ذكر الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أَنَّه نصَّ على تحريم استحلال محارم الله بأدنى الحيل، ومن ذلك ما فعله اليهود.

4- إجمالهم الشُّحوم التي حرِّمت عليهم، كما حكاه لنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها، فباعوها»[130].

ووجه الدِّلالة: كما قال الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أَنَّ كلَّ حيلة يتوصَّل بها إلى ما هو محرَّم في نفسه فهي حرامٌ؛ وهي مخادعة لله، ومماكرة ومخاتلة للشَّريعة، والله تعالى قد سدَّ ذرائع الحرام وحرَّمها، ولا شكَّ أَنَّ الذَّريعة إلى الحرام منهيٌّ عنها، فالنَّهي عن الحيلة أولى؛ بل قد تضمَّن النَّهي عنها النَّهي عن الحيلة[131]؛ ومن هذا: «التَّحيُّل لإسقاط حقِّ الشَّفيع من الشُّفْعَة التي شرعها الله تعالى؛ فإنَّه تَحَيُّلٌ لإسقاط وجوب الاستحقاق؛ لأَنَّه إسقاطٌ للواجب؛ لأَنَّها لا تجب إلَّا بعد عقد البيع، وإسقاط الوجوب محرَّمٌ؛ كتحريم إسقاط الواجب»[132].

وبعد إيراد هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة منها يتبيَّن لنا أَنَّ الإمام ابن الأمير الصَّنعاني قد وافق الجِلَّة من الفقهاء؛ الذين يرون تحريم التَّحَيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع، كما هو الشَّأن في تحريم التَّحَيُّل لإسقاط الشُّفْعَة بعد البيع باتِّفاق الفقهاء قاطبةً.

وينسجم اختيار الإمام ابن الأمير الصَّنعاني مع مقاصد الشَّريعة، ويتوافق مع أصولها وقواعدها؛ رعايةً لحقِّ المسلم الذي شرعه الله تعالى له، ولا ريب أَنَّ في ذلك حفظًا للحقوق، وصيانةً لها من التَّلاعب بها، أو التّحايل لإسقاطها.

المبحث الثَّالث: نبذة مختصرة عن رسالتي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في الشُّفْعَة

المطلب الأوَّل: توثيق رسالتيه في الشُّفْعَة، ونسبتهما للمؤلِّف

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»

هذه الرسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»، للإمام محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني، ونسبتها إليه أكيدة لا يعتريها أدنى شك، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: غلاف الرسالة وما دُوّن عليه؛ فقد ثبت عنوانها واسم مؤلفها على غلاف النسخ الخطية التي وردت ضمن مخطوط: "مجموع رسائل العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني"، وقد وردت فيه باسم: "جواب سؤال في مسألة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة"[133].

ثانيًا: ما ذكره حفيده عبد الكريم بن إبراهيم الصَّنعاني قبل إيراده لجواب الصَّنعاني، حيث قال: "سؤال ورد على المولى البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير قدّس الله روحه، ومعناه: ما رأيكم حماكم الله تعالى في التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة..."[134].

ثالثًا: ما أثبته الباحث محمد صبحي حسن حلاق في تحقيقه لكتاب: عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، حيث نسب الرسالة للإمام الصَّنعاني[135].

وبهذا يتأكد عنوان الرسالة، وهي (التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة)، كما تتأكد نسبتها للإمام الصَّنعاني.

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة»

هذه الرسالة: "سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة"، تأليف الإمام ابن الأمير الصَّنعاني.

ونسبتها إليه أكيدة لا يعتريها أدنى شك، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: ما ذكره الناسخ قبل إيراده لجواب الصَّنعاني، حيث قال: "سؤال عن الحيلة في الشُّفْعَة. حماكم الله، تذاكرت مع بعض الإخوان في مسألة الحيلة في الشُّفْعَة..."[136].

ثانيًا: ما أثبته الباحث محمد صبحي حسن حلاق في تحقيقه لكتاب: عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، حيث نسب الرسالة للإمام الصَّنعاني[137].

وبهذا يتأكد عنوان الرسالة، وهي (سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة)، كما تتأكد نسبتها للإمام الصَّنعاني.

المطلب الثَّاني: موضوع رسالتيه في الشُّفْعَة، وقيمتهما العلميَّة

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»

ورد في الرسالة سؤال وجوابه: "ومعناه: ما رأيكم حماكم الله تعالى في التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة هل هو جائز أم محرم؟... الجواب: اعلموا حماكم الله تعالى أن الحيلة لفظ..."[138].

ومن خلال عرض السؤال والجواب يتبين أن موضوع الرسالة هو: "التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة".

وتظهر قيمة الرسالة في كونها تسلط الضوء على إحدى القضايا التي تحيط بواقع الناس، ويحتاجونها، وذلك لضرورة تعامل بعضهم مع بعض في البيع والشراء، فموضوع الشُّفْعَة وما يتعلق بها من أحكام، خاصة التَّحيُّل لإسقاطها، من المواضيع المهمة.

كذلك ما تميَّز به الشارح العلامة ابن الأمير الصَّنعاني من مكانة علمية رفيعة، حتى أنه ليعتبر أحد أئمَّة علم الفقه في وقته، وما تميَّز به أيضًا من تبحُّرٍ في العلوم، وبالأخص في علم الشَّريعة واللغة.

كذلك مما يميز الرسالة هو إضافة الصَّنعاني في إجابته في مقام الاستفتاء ما لم يضعه في كتبه الأخرى مثل: شرح سبل السلام، حيث إنه في سبل السلام تناول مسألة الشُّفْعَة من حيث مفهومها، واشتقاقها، وذكر بعض الأدلَّة على مشروعية الشُّفْعَة، ثم تناول قضية شفعة الجار وشروطها، بينما تناول هنا مسألة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، وأطنب في بيانها، وتقسيمها والتفريق بين نوعين من الحيلة، الأول: إذا كان غرض الحيلة تخليص المظلوم من يد الظالم بالتَّحيُّل لذلك، فهذا لا شيء فيه؛ بل هو مقصود الشارع، وإنفاذ مراده، ودلل على ذلك بأدلة، وتناول النوع الآخر، وهو محل الدِّراسة، إذا كان غرض الحيلة فعل ما حرم الله أو رفع ما أوجبه، وإبطال ما شرعه، وبيّن فيها أنّ كل حيلة توصل بها إلى ما هو محرم في نفسه فهي حرام، وبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة، دون نسبة لأصحابها، ثم في نهاية الكلام رجح ما رآه صوابًا.

فإضافة الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في مقام الاستفتاء إلى ما في كتاب سبل السلام مما يميز هذه الرسالة.

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة»

تناولت هذه الرسالة إزالة ما أشكل على بعض الإخوة، لما ذكر في مسألة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، فحاول الإمام ابن الأمير الصَّنعاني إيضاح ما أشكل على بعض الإخوة في هذه الرسالة، مدعمًا كلامه بالأدلَّة الشرعية من القرآن والسنة، وبأقوال أهل العلم.

وتظهر قيمة هذه الرسالة في كونها تناولت أمورًا في إجابته لم يتناولها في أي مكان آخر من مؤلفاته، حيث أجاب في هذه الرسالة عن عدة تساؤلات أحيلت له من بعض إخوانه، وذلك من عدة جهات، منها من جهة سد الذرائع، ومن جهة تفنيد ما قاله المعترض والرد عليه، وذلك من خلال نقاط عدة، وبيّن الإمام ابن الأمير الصَّنعاني أن قول المعترض بعيد عمن له حس علمي ومعرفة بأصول الشَّريعة وقواعدها، وختم كلامه -رحمه الله-: إن كان المعترض مجتهدًا فلا يخفاه أيُّ الكلامين أقوى، وإن كان مقلدًا فما كان له أن يلزم نفسه في قرن من يزعم أنه مجتهد، وأنه لا يفتي إلا باجتهاده ولا يعترضه، مقررًا بذلك قاعدة: أن التقليد غير جائز للمجتهد.

المطلب الثَّالث: منهج الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في رسالتيه في الشُّفْعَة

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»

بالتَّتبُّع والاستقراء، فإنَّه يمكن تلخيص منهج المؤلِّف في هذه الرِّسالة في الآتي:

1- اعتماده في جوابه على النقل والعقل.

2- استشهاده بالإسرائيليات.

3- من منهجه إثبات ما يحضره من فوائد وقواعد، وتنبيهات وتفريعات، واستطرادات قد تكون خارجة عن الموضوع في أثناء كتابته.

4- ذكره لأقوال الفقهاء دون نسبة لأصحابها.

5- لم يتعرض للحكم على الأحاديث والإسرائيليات.

6- لم يشرح المصطلحات والغريب.

7- أسلوب المؤلف واضح ولا غموض فيه ولا تعقيد.

8- توخى المؤلف الموضوعية في البحث ولم يلاحظ عليه التعصب لمذهب، أو شيخ؛ بل اجتهد مع الدليل، كما ظهرت شخصيته العلميَّة بوضوح في رسالته.

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة»

بالتَّتبُّع والاستقراء، فإنَّه يمكن تلخيص منهج المؤلِّف في هذه الرِّسالة في الآتي:

1- عزو الأقوال إلى أصحابها.

2- عناية الإمام بالاستدلال بالقرآن والسنة، والعقل.

3- ذكر أمورًا لم يذكرها في رسالة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة.

4- لم يشرح المصطلحات والغريب.

5- لم يبين درجة الأحاديث والإسرائيليات.

المطلب الرَّابع: موارد رسالتيه في الشُّفْعَة ومصطلحاتهما

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»

أولًا: موارد الرسالة

بالنظر في رسالة: "التَّحيُّل **لإسقاط الشُّفْعَة**" تبيَّن أَنَّ الإمام ابن الأمير الصَّنعاني رجع إلى عدة مؤلفات، وهي على قسمين:

القسم الأول: مصادر صرَّح بها

1- مثل القرآن الكريم.

2- إبطال الحيل، لابن بطة.

القسم الثاني: مصادر استفاد منها، ولم يصرّح بها

1- دلائل النبوة، للبيهقي.

2- صحيح البخاري.

3- صحيح مسلم.

4- تفسير مقاتل بن سليمان.

5- تفسير الطبري: جامع البيان.

6- تاريخ دمشق، لابن عساكر.

7- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

ثانيًا: مصطلحات الرسالة

من أبرز المصطلحات التي وردت في الرسالة ما يأتي:

الشُّفْعَة، جائز، الحيلة، الأحزاب، النَّفقات، الزَّكاة، الحج، واجب، محرَّم، سدُّ الذرائع.

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة»

أولًا: موارد الرسالة

1- القرآن الكريم.

2- مختصر المنتهى لابن الحاجب.

3- شرح الاستدلال على المختار، لعضد الدين.

4- مطمح الآمال، للحسين بن الناصر بن عبد الحفيظ المهلا الشرفي.

5- تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

7- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل.

8- صحيح البخاري.

9- صحيح مسلم.

ثانيًا: مصطلحات الرسالة:

الشُّفْعَة، سدُّ الذرائع، مكروه، مندوب، واجب، البيع، الحيل، جائز، حرام.

المطلب الخامس: نقد رسالتيه في الشُّفْعَة (تقويمهما بذكر مزاياهما والمآخذ عليهما)

الفرع الأوَّل: رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»

أ- مزايا الرسالة

تظهر أهمية الرسالة ومزاياها من خلال الأمور الآتية:

1- كونها تتعلق بمسألة دقيقة في الفقه الاسلامي، يحتاجها الناس؛ لضرورة تعامل بعضهم مع بعض في البيع والشراء، وهي مسألة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة.

2- ظهور شخصية الصَّنعاني العلميَّة، من خلال اختياراته وترجيحاته.

3- مراعاته للسائل، حيث أجاب عليه بإجابة تتناسب مع مستواه العلمي؛ ويبدو أنه طالب علم.

4- دعم كلامه بأدلة من النقل والعقل.

5- كونها اشتملت على إضافات لم تذكر في مواضع أخرى من مؤلفاته، كما في باب الشُّفْعَة من كتاب سبل السلام.

ب- المآخذ على الرسالة

1- عدم عزو الأقوال إلى أصحابها، إذ يكتفي بقوله: وقد قال بعض من يجوز... إلخ.

2- ذكر الإسرائيليات.

3- عند ذكره للحديث لم يتعرض للكلام عليه من حيث الصحة أو الضعف.

4- لم يسم هذه الفتوى بعنوان؛ بل ساقها على طريقة الفتاوى.

5- لم يحرص في شرحه للرسالة على أن يبين المصطلحات، سواء اللغوية، أم الفقهيَّة أم غيرها.

6- لم يستهل شرحه بمقدمة للرسالة.

7- لم يبين منهجه في الرسالة.

الفرع الثَّاني: رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة»

أ- مزايا الرسالة

تظهر أهمية الرسالة ومزاياها من خلال الأمور الآتية

1- كون الرسالة تتناول ما أشكل على بعض طلبة العلم فيما يتعلق بموضوع التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة.

2- ظهور شخصية الصَّنعاني العلميَّة، من خلال اختياراته وترجيحاته.

3- اعتنى في توضيحاته للسائل بأدلة من القرآن والسنة، وأقوال أهلم العلم.

4- نسبة الأقوال إلى أصحابها.

5- اشتمال الرسالة على إضافات ليست في رسالة التَّحيُّل أو في غيرها من المؤلفات.

ب- المآخذ على الرسالة

1- لم يفتتح شرحه بمقدمة للرسالة.

2-لم يوضح منهجه في الرسالة.

3- لم يبين درجة ما استدل به من الأحاديث من صحة أو ضعف، وكذلك الإسرائيليات، فلم يبين موقفه منها من حيث القبول أو الرفض.

4- لم يضع عنوانًا للرسالة؛ بل جاءت على طريقة الفتاوى.

5- لم يعتن بشرح المصطلحات الفقهيَّة، أو الأصولية، أو اللغوية.

النتائج والتوصيات:

وبعد إكمالي لهذا البحث، ومعايشتي لَعَلَمٍ كبيرٍ من أعلام الفقه والحديث والاجتهاد؛ فقد خرجت بعددٍ من النَّتائج؛ ممَّا ظهر لي من خلال الدِّراسة، وألحقت بها جملةً من التَّوصيات.

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج

1- أظهر البحث أَنَّ فقه التَّنزيل المتمثِّل في الفتاوى يتطرَّق لجوانب فقهيَّة مهمَّةٍ تتعلَّق بواقع الحياة المعاشة، بخلاف التَّقرير للأحكام الشَّرعيَّة في المؤلَّفات الفقهيَّة.

2- تبيَّن من خلال البحث أَنَّ هاتين الرَّسالتين قد اشتملتا على ما لم يرد في كتب الإمام ابن الأمير الصَّنعاني، ومن أشهرها: «سبل السَّلام شرح بلوغ المرام».

3- كشف البحث أَنَّ هاتين الرِّسالتين لهما أهميَّةٌ كبيرةٌ، وذلك لمكانة مؤلِّفهما، ولكونهما مذاكرةٌ علميَّةٌ وردت إليه من خواصِّ أهل العلم؛ فامتازت بجميل التَّحريرات، ودقيق التَّقريرات، وجمعت بين التَّقرير والتَّنزيل، والتَّأصيل والتَّفريع.

4- أبرزت هاتان الرِّسالتان مكانة الإمام ابن الأمير الصَّنعاني العلميَّة، ومرتبته الاجتهاديَّة، ومَلَكَته النَّقديَّة، وقدرته على التَّحقيق والتَّدقيق، وبراعته في التَّنزيل، وغزارة علمه التي تمكِّنه من إنجاز الفتوى في وقتٍ يتناسب مع حاجة المستفتي إلى الجواب في حينه.

5- اتَّضح من خلال البحث وجه اتِّفاق العلماء في مُثبتات الشُّفْعَة في الأموال والأعيان الثَّابتة، ومدى اختلافهم في حكم ثبوتها في الأموال والأعيان المتنقِّلة.

6- بيَّن البحث أَنَّ للشُّفْعَة مُسقطاتٍ تسقط بها؛ وأَنَّ هذه المُسقطات ليست من جنس التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة، المفضي إلى ضياع الحقوق.

7- تبيَّن من خلال البحث أَنَّ الحيل المشروعة هي التي تتَّخذ للتَّخلُّص من المآثم، أو للتَّوصُّل إلى الحلال، أو الحقوق، أو دفع الباطل، ولا تهدم أصلًا مشروعًا، ولا تناقض مصلحة شرعيَّة، وأَمَّا الحيل المحرمة فهي التي تتَّخذ للتَّوصُّل بها إلى المحرم، أو إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل، أو إدخال الشبه فيه، أو تهدم أصلًا شرعيًا، أو تناقض مصلحة شرعيَّة.

8- أظهر البحث أَنَّ الفقهاء متَّفقون على تحريم التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة بعد انعقاد البيع، وأَمَّا قبل انعقاد البيع فقد اختلفوا على عدَّة أقوالٍ، وترجَّح للباحث: أَنَّ التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع محرَّم كما هو بعده.

9- أبرز البحث موافقة رأي الإمام ابن الأمير الصَّنعاني لأكثر الفقهاء القائلين بحرمة التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة قبل البيع؛ كما أَنَّ التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة محرَّمٌ بعد البيع باتِّفاق الفقهاء.

10- أوضح البحث تعليلات الإمام ابن الأمير الصَّنعاني في المسائل، كتعليله تحريم الحيلة المحرَّمة بأَنَّ كلَّ ما يُتوصَّل به إلى الحرام فهو محرَّم في نفسه؛ كقوله: لا شكَّ أَنَّ الذَّريعة إلى الحرام منهيٌّ عنها، فالنَّهي عن الحيلة أولى.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات

1- إنجاز دراسات علميَّةٍ تجمع بين تقريرات العالم في كتبه الفقهيَّة، وتنزيله للأحكام على الوقائع في الفتاوى الصَّادرة عنه؛ للاستفادة من دقَّة التَّقرير، وسعة التَّنزيل.

2- الاهتمام بالدِّراسات الفقهيَّة المقارنة؛ لتنمية المَلَكَة الفقهيَّة، ومعرفة ما أنتجته عقول العلماء في المسائل العلميَّة المختلفة، والخروج بحلولٍ علميَّةٍ عمليَّةٍ منضبطةٍ من خلال أقوال الفقهاء ومصادر اجتهاداتهم.

3- الاهتمام بأبواب المعاملات في كتب الفقه؛ لدراسة النَّوازل والمستجدَّات في واقعنا المعاصر.

الهوامش والإحالات:

([1]) ينظر في ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع: 2/ 133. الزركلي، الأعلام: 6/ 38. كحالة، معجم المؤلفين: 9/ 56.

([2]) ينظر: الحموي، معجم البلدان: 4/ 439.

([3]) ينظر: الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب: 2/ 248.

([4]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 2/ 133. الزركلي الأعلام: 6/ 38. كحالة، معجم المؤلفين: 56/9.

([5]) ينظر: الصنعاني، نشر العرف: 2/ 506، 507.

([6]) ينظر: غالب، ابن الأمير وعصره: 168.

([7]) ينظر: الصنعاني، نشر العرف: 3/ 31، و: 2/ 68.

([8]) ينظر: الصنعاني، الملحق التابع للبدر الطالع: 2/ 60. الزركلي، الأعلام: 1/ 316. كحالة، معجم المؤلفين: 2/ 273.

([9]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 253. الزركلي، الأعلام: 61/3.

([10]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 296. الزركلي، الأعلام: 3/ 207.

([11]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 360. الزركلي، الأعلام: 4/ 37. كحالة، معجم المؤلفين: 5/ 282.

([12]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 113. الزركلي، الأعلام: 1/ 244.

([13]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 454.

([14]) ينظر: الزركلي، الأعلام: 6/ 38.

([15]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 137/2. الزركلي، الأعلام: 38/6، 39. كحالة، معجم المؤلفين: 9/ 56. الصنعاني، نشر العرف: 2/ 510- 525.

([16]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 2/ 133.

([17]) ينظر: نفسه: 2/ 134.

([18]) ينظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير: 1/ 58.

([19]) ينظر: نفسه: 188/11.

([20]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 133/2.

([21]) ينظر: نفسه: 133/2.

([22]) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

([23]) ينظر: ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد: 1/ 106.

([24]) ينظر: الزركلي، الأعلام: 6/ 38.

([25]) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين: 9/ 56.

([26]) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 139/2. الزركلي، الأعلام: 6/ 38.

([27]) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 166.

([28]) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 84.

(29) الزبيدي، تاج العروس: 28/ 369.

(30) ابن نجيم، غمز عيون البصائر: 1/ 38.

([31]) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 558/4. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 2/ 334.

(32) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 342/12.

([33]) الفيومي، المصباح المنير: 1/ 280.

([34]) ابن منظور، لسان العرب: 7/ 317.

([35]) الزبيدي، تاج العروس: 19/ 365.

([36]) البركتي، التعريفات الفقهيَّة: 27.

([37]) عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة: 1/ 178.

([38]) الفيومي، المصباح المنير: 1/ 317. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب: 253.

(39) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 8/ 143. ابن عابدين، رد المحتار مع الدر المختار: 6/ 234.

(40) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي: 7/ 326. التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 2/ 233.

(41) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 5/ 482. ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: 2/ 898. البركتي، التدريب في الفقه الشافعي: 2/ 197.

(42) ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد: 223. ابن قدامة، عمدة الفقه: 66. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 459/5.

([43]) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 79/3، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، حديث رقم (2214). مسلم، صحيح مسلم: 1229/3، كتاب المساقاة، باب الشُّفْعَة، حديث رقم (1608)، واللفظ لمسلم.

([44]) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 6/ 376. ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح: 8/ 322. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 15/ 11.

(45) ينظر: ابن المنذر، الإقناع: 1/ 267.

([46]) ينظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: 2/ 325، 326. الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 65/10.

([47]) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 10/ 233.

([48]) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/ 476. البكري، إعانة الطالبين: 3/ 127. ابن قدامة، المغني: 5/ 272.

([49]) العيني، البناية شرح الهداية: 11/ 348. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 5/ 252.

([50]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/ 4.

([51]) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 5/ 239. الحصكفي، مجمع الأنهر: 102/4.

(52) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 40/4. الشافعي، الأم: 4/ 4. ابن قدامة، المغني: 229/5. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 5/ 460.

(53) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 2/ 97- 98.

(54) ينظر: السرخسي، المبسوط: 92/14.

(55) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 14/5.

(56) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 362/3. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 213/7. الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 6/ 63. الخرقي، مختصر الخرقي: 78.

(57) ينظر: الشيباني، الأصل: 9/ 234.

(58) ينظر: السرخسي، المبسوط: 14/ 118. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/ 234.

(59) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 7/ 360.

(60) ينظر: السرخسي، المبسوط: 14/ 104.

(61) ينظر: الدردير، الشرح الكبير: 3/ 477. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 7/ 224.

(62) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 3/ 364. البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 639. المزني، مختصر المزني: 8/ 219.

(63) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/ 214.

(64) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 215/2. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 4/ 353.

(65) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 87/3، كتاب الشُّفْعَة، باب الشُّفْعَة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم (2257).

(66) ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 7/5.

(67) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 350/3. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1268. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/ 212. القفال، حلية العلماء: 5/ 263.

(68) ينظر: السرخسي، المبسوط: 14/ 95.

(69) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/ 482.

(70) ينظر: الرافعي، فتح العزيز: 11/ 364. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 296.

(71) ابن قدامة، المغني: 5/ 463 - 465.

(72) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 2/ 251.

(73) ابن أبي حاتم، علل الحديث: 4/ 294.

(74) ابن حجر، فتح الباري: 4/ 437.

(75) ينظر: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 7/ 414.

(76) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 5/ 7.

(77) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 49/7. القرافي، الذخيرة: 287/7. ابن قدامة، المغني: 463/5- 465. ابن مفلح، الفروع: 4/ 529. ابن حزم، المحلى بالآثار: 9/ 82.

(78) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 2/ 250.

(79) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 6/ 4937.

(80) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 6/ 249.

(81) ينظر: البابرتي، شرح العناية على الهداية: 417/9. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 309. ابن قدامة، المغني: 5/ 541.

(82) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 2715. السرخسي، المبسوط: 14/ 92. الخراشي، مختصر الخرشي: 6/ 172. مغني المحتاج: 2/ 308. ابن قدامة، المغني: 5/ 477.

(83) ينظر: السرخسي، المبسوط: 14/ 104. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/ 490. ابن قدامة، المغني: 5/ 483.

(84) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/ 2715. السرخسي، المبسوط: 14/ 92. الخراشي، مختصر الخرشي: 172/6. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 308. ابن قدامة، المغني: 5/ 477.

(85) العيني، البناية شرح الهداية: 374/11. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 47.

(86) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 47.

(87) الزيلعي، تبيين الحقائق: 5/ 258.

(88) ابن أنس، المدونة: 417/5. ابن رشد، بداية المجتهد: 2/ 159. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/ 223. النووي، المجموع شرح المهذب: 344/14.

(89) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 223/2. النووي، المجموع شرح المهذب: 14/ 344.

(90) ابن رشد، المغني: 216/5. المرداوي، الإنصاف: 6/ 297. ابن حزم، المحلى بالآثار: 8/ 24.

(91) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 274/10.

(92) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 223/2. النووي، المجموع شرح المهذب: 14/ 344.

(93) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 47.

(94) ينظر: السرخسي، المبسوط: 209/30. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 6/ 108.

(95) ينظر: الشيباني، المخارج في الحيل: 93. السرخسي، المبسوط: 30/ 209. الشاطبي، الموافقات: 3/ 124.

(96) ينظر: الشيباني، المخارج في الحيل: 93. السرخسي، المبسوط: 209/30.

(97) ينظر: السرخسي، المبسوط: 210/30. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 6/ 108.

(98) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 6/ 153.

(99) الزيلعي، تبيين الحقائق: 261/5.

(100) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 386/30.

(101) ينظر: الزيلعي، الزيلعي، تبيين الحقائق: 261/5. النووي، روضة الطالبين: 5/ 116.

(102) الجصاص، أحكام القرآن: 4/ 392.

(103) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 4/ 323.

(104) الزيلعي، تبيين الحقائق: 262/5. النووي، روضة الطالبين: 116/5.

(105) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 2/ 48.

(106) ينظر: المرداوي، الإنصاف: 6/ 251. الصاوي، حاشية الصاوي: 3/ 623.

(107) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث رقم (1). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "الاعمال بالنيات": حديث رقم (7091). عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(108) أخرجه: البخاري صحيح البخاري: 82/3، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم (2223). مسلم، صحيح مسلم: 1208/3، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم (1583).

(109) أخرجه: ابن بطة، إبطال الحيل: 24. وقال: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 442/1: "وهذا إسناد جيد"، وقال ابن تيمية الفتاوى الكبرى: 123/1. "وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة". وحسنه الألباني في تحريجه لكتاب صفة الفتوى: 28. وينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان: 513/1. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 74/4.

(110) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع: 3/ 61.

(111) ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 8/5. ابن عثيمين، الشرح الممتع: 242/10.

(112) ينظر: الصنعاني،التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 155/7، 156.

(113) أخرجه:البخاري، صحيح البخاري:64/4، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، حديث رقم: (3030). مسلم، صحيح مسلم: 1361/3، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم: (1739).

(114) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 157/7.

(115) ينظر: نفسه: 158/7.

(116) أخرجه: البيهقي، الدلائل: 445/3، الصنعاني، المصنف: حديث رقم (9737).

(117) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 157/7.

(118) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: 142/3، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، حديث رقم (2510).

(119) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 157/7.

(120) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 2011/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه: حديث رقم (2605).

(121) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة:157/7.

(122) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة:158/7.

(123) ينظر: نفسه:161/7.

(124) راجع القصة في تفسير مقاتل بن سليمان: 2/ 5. الطبري، تفسير الطبري: 2/ 168.

(125) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 159/7.

(126) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 2/ 142. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: 51/ 59.

(127) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 159/7.

(128) نفسه: 161/7-163.

(129)تقدم تخريجه.

(130) تقدم تخريجه.

(131) ينظر: الصنعاني، التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة: 160/7، 161.

(132) ينظر: نفسه: 160/7، 161.

([133]) جمعه حفيد الأمير الصَّنعاني عبدالكريم بن إبراهيم بن حسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير, وغالب هذه الرسائل أو الأسئلة مكتوب تاريخ سؤالها أو صاحب السؤال، مصدر المخطوط: جامعة الملك عبدالعزيز بجدَّة، رقم النسخة: (2/ 3755).

([134]) لوحة: 65/ ب.

([135]) ينظر: ابن الأمير، عون القدير: 7/ 155.

([136]) وردت في صفحة: 171/7، من كتاب: حلاقس، محمد صبحي حسن، عون القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2015م.

([137]) ينظر: ابن الأمير، عون القدير: 7/ 171.

([138]) 65/ أ.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) أحمد، قاسم غالب، وآخرون، ابن الأمير وعصره: صورة من كفاح شعب اليمن، د.ن. د.ط. د.ت.
2) ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد الشيباني (ت. 630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د.ت.

3) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت. 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1431هـ - 2010م.
4) ابن أنس، مالك الأصبحي (ت. 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
5) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت. 786هـ)، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
7) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهيَّة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.
8) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
9) ابن بشر، عثمان بن عبد الله، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز،الرياض، ط4، 1402هـ-1982م.
10) ابن بطة، عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
11) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت. 422هـ), الإشراف على نكت مسائل الخلاف, تحقيق: الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, بيروت، ط1، 1999م.
12) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت. 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت
13) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت. 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
14) البكري، أبو بكر الشهير بالسيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م.
15) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، دار القبلتين، الرياض، ط1، 2012 م.
16) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (ت. 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1414هـ- 1993م.

17) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت. 458ه)، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه

18) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت. 279ه)، سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1429ه- 2008م.

19) التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت.837ه)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1428ه- 2007م.

20) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، (ت. ٧٢٨ه)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408ه.

21) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1425- 2004م.

22) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت. 478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428ه-2007م.

23) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408ه- 1988م.

24) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، ط4، 1432ه- 2011م.

25) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

26) الحصكفي، شيخي زادة داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

27) الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي (ت. 626ه)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

28) الحنبلي، أحمد بن حمدان بن شبيب (ت. 695ه)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397ه.

29) الخرقي، عمر بن الحسن (ت. 334ه)، مختصر الخرقي، تحقيق: إبراهيم محمد أبو حذيفة، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1993م.

30) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت. 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

31) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.

32) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت. 1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط. د.ت.

33) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت. 666ه)، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 1424ه- 2003م.

34) الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (ت. 623ه)، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1417،1ه- 1997م.

35) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت. 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المغني، الرياض، 2011م.

36) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق (ت. 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، ط1، د.ت.

37) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.

38) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

39) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت. 1396ه)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

40) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت. 743ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313ه.

41) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت. 483ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه- 1993م.

42) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت. 790ه)، الموافقات في أصول الشَّريعة، دار الحديث، القاهرة، 1427ه- 2006م.

43) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني (ت. 1250ه)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

44) الشيباني، محمد بن الحسن (ت. 189ه)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1419ه-1999م.

45) الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، (ت. ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٤٠٢هـ.

46) الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، مجموع رسائله، مخطوط جمعه: حفيد الأمير الصَّنعاني عبدالكريم بن إبراهيم بن حسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير، وأغلب هذه الرسائل أو الأسئلة مكتوب تاريخ سؤالها أو صاحب السؤال، مصدر المخطوط: جامعة الملك عبدالعزيز بجدَّة، رقم النسخة: (3755/2).

47) الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير، رسالة: «التَّحيُّل لإسقاط الشُّفْعَة»، مطبوعة ضمن كتاب: عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، جمعها: محمد صبحي بن حسن حلَّاق، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1415هـ- 2015م.

48) الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير، رسالة: «سؤالٌ عن الحيلة في الشُّفْعَة»، مطبوعة ضمن كتاب: عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، جمعها: محمد صبحي بن حسن حلَّاق، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1415هـ- 2015م.

49) الصَّنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير، عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، جمعها: محمد صبحي بن حسن حلَّاق، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1415هـ- 2015م.

50) الصَّنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة (ت. 1381هـ)، ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

51) الصَّنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة (ت. 1381هـ)، نشر العرف لنبلاء اليمن، مطبعة السعادة، مصر، د.ط. د.ت.

52) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت. 310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.

53) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت. 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1432هـ- 2011م.

54) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

55) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت. 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422 - 1428هـ.

56) عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، دار الفضيلة، د.ط. د.ت.

57) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي (ت. 803هـ)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 2014م.

58) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت. 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، داسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العموري، دار الفكر، بيروت، د.ت.

59) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت. 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

60) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

61) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت. 170هـ)، العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، مصر، د.ت.

62) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت. 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1431هـ- 2010م.

63) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (ت. 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

64) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت. 620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، 2003م.

65) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت. 620هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط8، 1434هـ-2013م.

66) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت. 620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.

67) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت. 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ.

68) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

69) القفال، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ط1، 1988م

70) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، إغاثة اللهفان، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

71) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت.587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2، 1406ه- 1986م.

72) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، د.ت.

73) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبداللطيف، المطبعة البهية، مصر، 1937م. (تصوير دار احياء التراث، بيروت)

74) المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت. 536ه)، المُعْلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م، 1991م.

75) المرداوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه.

76) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (ت. 593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

77) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت. 264ه)، مختصر المزني في فروع الشافعية، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م

78) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت. 261ه)، الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، دار ابن رجب، مصر، ط2، 1427ه- 2006م.

79) المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.

80) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت. 804ه)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429ه- 2008م.

81) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت. 804ه)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، الأردن، ط1، 2001م.

82) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت. 804ه)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1997م.

83) ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424ه-2003م.

84) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت. 319ه)، الإقناع، د.ن، د.ب، ط1، 1408ه.

85) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت. 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م.

86) ابن نجيم، إبراهيم بن محمَّد (ت. 970ه)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405ه-1985م.

87) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد (ت. 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، د.ت.

88) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت. 683ه)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356ه-1973م.

89) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676ه)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

90) ابن هبيرة، محمد الذهلي الشيباني (ت. 560ه)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، 1417ه.

91) الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.